أهمية التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات

The importance of controlled delivery and extradition in personification international cooperation to anti- drugs trafficking

أ.م.د. سنان طالب عبد الشهيد

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

سعد رحيم عباس

نبذة عن الباحث :
باحث.

الكلمات الافتتاحية :
التسليم المراقب ، تسليم المجرمين، التعاون الدولي ، مكافحة الاتجار بالمخدرات.
Key word : The importance , controlled delivery , extradition , personification international

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠١/٢٧
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/١٠

Abstract

In view of the multiplicity of needs and aspirations of peoples and the capabilities and capabilities of the poor and rich countries, the fields and methods of international cooperation have varied, and in fact the United Nations Charter outlined these areas of international cooperation contained in Articles 1 and 2 of the Charter:

1- Maintaining international peace and security: States must work to stabilize security and peace in the world, and commit to peaceful solutions to the problems they face.

2- Human rights and freedoms: The Charter requires states to cooperate with each other and with all relevant organizations in protecting and maintaining human rights and fundamental freedoms without any discrimination for any reason.

3- Supporting friendly relations between countries and recognizing full equality between them, even if theoretically even / which will facilitate the attainment of the various goals that the Charter referred to, including the topic of conversation in this topic.

research importance

International cooperation in the field of controlled extradition and extradition of criminals is very important in achieving the goal of protecting human rights and achieving international peace, which are among the most important legal and judicial mechanisms at the same time, facilitating the tracking, prosecution, and arrest of perpetrators, and then handing them over and prosecuting them for committing the above-mentioned images of drug crimes, and accordingly it will be Talking about the following two requirements for each of the monitored extradition in the first demand, and the extradition of criminals in drug crimes and organized crime in the second demand.

المقدمة

بالنظر لتعدد حاجات وطموحات الشعوب وتنوع قدرات وإمكانيات الدول الفقيرة منها والغنية، فقد تنوعت مجالات وأساليب التعاون الدولي، وفي الواقع لقد أوجز ميثاق الأمم المتحدة مجالات التعاون الدولي هذه التي احتوتها المادتان ١، ٢ من الميثاق:

١-حفظ السلم والأمن الدوليين: إذ يتعين على الدول العمل على استقرار الأمن والسلم في العالم، والتزام الحلول السلمية للمشكلات التي تعترضها.

٢-حقوق الانسان وحرياته: إذ يوجب الميثاق على الدول أن تتعاون فيما بينها وبين المنظمات المعنية كافة على حماية وصيانة حقوق الانسان والحريات الأساسية من دون أي تمييز لأي سبب كان.

٣-تدعيم العلاقات الودية فيما بين الدول والاعتراف بالمساواة التامة بينهما، ولو نظريا حتى/ الأمر الذي سيسهل بلوغ الغايات المختلفة التي أشار لها الميثاق، ومنها موضوع الحديث في هذا المبحث.

أهمية البحث

التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب وتسليم المجرمين مهمان جدا في تحقيق هدف حماية حقوق الانسان وتحقيق السلم الدولي، وهما من أهم الآليات القانونية والقضائية في الوقت ذاته، يسهلان تعقب الجناة وملاحقتهم والقبض عليهم ومن ثم تسليمهم ومحاكمتهم عن إرتكابهم لصور جرائم المخدرات سالفة الذكر، وعليه سيكون الحديث في المطلبين الآتيين عن كل من التسليم المراقب في مبحث أول، وتسليم المجرمين في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة في مبحث ثاني، وعلى وفق الآتي:

المبحث الأول :التعاون الدولي الإجرائي في مجال التسليم المراقب

يمثل التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري وجمع الأدلة وتعقب المجرمين، وهي إستراتيجية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية(دولية كانت أو داخلية)، تمكن أجهزة الشرطة في مختلف الدول من كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات والإتجار بها للوصول إلى منظميها وموليها.

وتعد المادة ١١ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨، أول نص يتحدث عن هذه التقنية والنظام القانوني الجديد، حيث لم يرد له ذكر في اتفاقية عام ١٩٦١، التي أوجبت حجز المخدرات المكتشفة وعدته ضرورة لابد منها، وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية ١٩٨٨ التسليم المراقب بأنه: (أساليب تقضي بالسماح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر، عندما تكون مرسلة بطريقة غير

شرعية أو مشكوك في شرعيتها، بعلم سلطات البلدان المعنية وتحت مراقبتها، بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات).

عليه فإن التعريف الوارد في المادة الأولى يشمل المواد الداخلة بكيفية غير مشروعة جميعها إلى إقليم دولة أو أكثر، وحتى الخارجة منه أو العابرة له، بما في ذلك إقليمه الأرضي أو المائي أو الهوائي وسواء تم نقل الحمولة عبر الحدود عن طريق البر أو البحر أو الجو، فكل عناصر الإقليم مشمولة بإمكانية تطبيق نظام التسليم المراقب، كما يمتد هذا التعريف ليشمل المركبات الكيميائية الوارد ذكرها في الجدولين الأول والثاني الملحقين بإتفاقية عام ١٩٨٨.

و الدول التي تعبرها هذه الشحنات غير المشروعة أو توجه لها، مدعوة للاستجابة فرديا لطلب الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ بإجازة إستعمال التسليم المراقب، وأن تشارك بإيجابية وفاعلية بتنفيذ هذه العمليات بمختلف الطرق وحسب إمكانياتها المتوافرة، ماديا وقانونيا، ولها أن تطلب المساعدة من الدول والمنظمات الدولية في هذه الغاية[١].

لقد مكن أسلوب التسليم المراقب الدول في الكشف عن كميات كبيرة من شحنات المخدرات كما حدث في مدينة تولوز الفرنسية عام ١٩٩٤ حيث تم ضبط أكثر من ١٢٠٠ كلغ من الكوكايين المهرب بفضل تطبيق هذه التقنية، وفي عام ١٩٩٣ تمكنت السلطات المصرية المختصة من ضبط ١٥ طنا من الحشيش مخبأة داخل حاويتين فيهما كميات ضخمة من صواعق الناموس كانتا مشحونتين على متن سفينة ألمانية نقلتهما من قبرص إلى ميناء الإسكندرية، وعملية أخرى مشابهة لها تم فيها ضبط كمية حشيش مخبأة مع شحنة أخشاب وصلت كذلك إلى ميناء الإسكندرية باستخدام أسلوب التسليم المراقب ذاته، وتم ضبط كل الجناة المدبرين والممولين للعمليات وللمهربين أيضا.[٢]

و لتلافي الأخطاء والأخطار تلجأ الدول في أغلب حالات التسليم المراقب الى عدم السماح بإستمرار الحمولة من المخدرات كما هي، بل يلجأ إلى إزالة المخدرات والعقاقير المحظورة المهربة من الأوعية الحاوية لها، و إستبدالها بمواد مزيفة شبيهة بها، كل ذلك تفاديا لوقوعها في أيدي المهربين فيصعب ضبطها حينذاك، وقد يتم إزالة هذه المخدرات بصورة كلية أو جزئية وفقا لما تمليه المتطلبات القانونية والمحلية، ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطرق العادية، لتتخذ بعدها إجراءات إنفاذ القانون في ضبطها وضبط من وصلت إليه، ولذلك يطلق على مثل هكذا عمليات بـ(التسليم النظيف).

وبسبب فعالية هذا النظام أصبح المهربون يلجئون لطرق جديدة في التهريب، ف يقومون مثلا بأرسال شحنات مخدرات مموهة في بضائع مختلفة دون أن يصاحبها مهربيها، عن طريق الشحن أو داخل الحقائب الشخصية أو السيارات، أو عن طريق الطرود التي ترسل في البريد العادي.

وفي الحالات العادية التي لا يلجأ فيها إلى إستعمال تقنية التسليم المراقب، يؤدي الكشف عن هذه الحمولات إلى حجزها دون الكشف عن هوية المهربين أو القبض عليهم،

أما إذا تم اللجوء عند إكتشاف هذه الحمولات من العقاقير المخدرة والمؤثرة إلى أسلوب التسليم المراقب، فيمكن حينها الوصول إلى المهربين والقبض عليهم، بالإضافة إلى حجز شحنات المواد المخدرة المهربة، وهنا تكون الفرصة مواتية لمصالح المخدرات في البلد المعني في تنفيذ عمليات التسليم المراقب الملائمة لكل حالة.[٣]

ومن أجل أن يحقق التسليم المراقب الأهداف والغايات المبتغاة منه، ينبغي التأكيد على إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الاحتياطية، ومنها الآتي:

١- تأمين المعلومات: وذلك للحيلولة دون تسربها إلى المهربين فيؤدي ذلك إلى فشل العملية ربما بأكملها، وذات الأثر يترتب في حالة الإعلان في غير الوقت المناسب عن عملية ضبط للمخدرات فتفشل مساعي التسليم المراقب.

٢- عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم، وينبغي الاستعداد لإحباط مثل هكذا مخططات.

٣- اللجوء إلى أسلوب التسليم النظيف كلما كان ذلك ممكنا، تفاديا لإحتمال فقدان المخدرات، ولإتاحة أكبر قدر من المرونة في تنظيم مراقبة الشحنة.

٤- فحص وثائق الاستيراد لغرض كشف جميع الاشخاص الذين يمون لهم صلة بالشحنة.

٥- مراقبة من سترسل إليه الشحنة لأجل التحقق من هوية الأشخاص الذين يستخدمون مكان الوصول ومحاولة معرفة شركاؤهم.

٦- ينبغي أن يجري التسليم النهائي للشحنة بالتعاون مع الشركات التي تقوم بالتسليم في العادة، وأن تستعمل أكثر من سيارة في مراقبة التسليم.

٧- الحرص عند التسليم على إثبات هوية المستلمين للشحنة بواسطة الصور الفوتوغرافية، أو بأي طريقة إثبات أخرى تتيح التثبت منهم لمعرفة مزيد من المعلومات عنهم.

٨- مواصلة المراقبة بعد التسليم، ومن ثم إختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا.

الفرع الأول: أنواع التسليم المراقب

التسليم المراقب يكون على نوعين، تسليم مراقب داخلي وذلك عندما يتم كله داخل حدود دولة واحدة، وتسليم مراقب خارجي أي عندما يتم التسليم مجتازا حدود أكثر من دولة، وفيما يلي توضيح لهذين النوعين:

أولا- التسليم المراقب الداخلي: وهو عندما يكون خط سير الشحنة محل المراقبة داخل إقليم الدولة، من بدايته إلى إنتهائه عند تتبع شحنة مخدرات مهربة، ولا يثير هذا الأجراء أي مشكلة قانونية مادام أنه كله يتم داخل دولة واحدة ومن قبل سلطاتها المختصة فهو لا يعدو كونه إرجاء لعملية ضبط الشحنة املا في تحقيق نتائج أفضل، وفي هذا النوع يمكن ان نتصور حصول واحدة من صوره الثلاث وهي:

١- أن تعلم السلطات أن شخصا ما سيغادر البلاد بقصد جلب شحنة مخدرات لحساب أحد تجار المخدرات في العراق مثلا، فتقوم السلطات بإتخاذ الإجراءات القانونية

والجمركية اللازمة لتسهيل مغادرة هذا الشخص من النافذ الرسمية للبلد، وتسهل إجراءات دخوله إلى العراق إذا ما عاد مصطحبا معه شحنة المخدرات المقصودة، ويوضع تحت المراقبة دون أن تجعله يشعر بذلك، حينها تسمح له بمغادرة الجمارك بشكل طبيعي ومتابعة رحلته حتى يبلغ غايته ليسلم الشحنة للمستورد الأصلي، وهنا يتعين أن يتم التدخل للقبض على الأثنين معا.

٢- أن تضبط السلطات الجمركية أثناء قيامها بواجبها في التفتيش أحد القادمين للعراق وبحوزته شحنة مخدرات، كان قد تعمد إخفائها في أمتعته وعند مواجهته من قبل السلطات يقر بجلبها لصالح تاجر مخدرات في سوريا، ويبدي إستعداده لأثبات ما يزعم، فتسمح له السلطات بمواصلة خط سير رحلته وتحت رقابتها، فإذا ما وصل غايته وسلم البضاعة تقبض على الاثنين معا، ويمكن كما بينت سابقا الاستعانة بأسلوب التسليم النظيف في مثل هذه الحالة.

٣- أن يتقدم أحد المواطنين ببلاغ إلى سلطات المكافحة، باتفاقه المسبق مع أحد تجار المخدرات لغرض السفر إلى أحد بلدان إنتاج وتصدير المخدرات لجلب شحنة مخدرات لصالح هذا الأخير مقابل مبلغ من المال، فتطلب السلطات من هذا المواطن مجاراة التاجر وتلبية مبتغاه، وعندما يصل المواطن إلى المنفذ الحدودي المتفق عليه تكون السلطات قد إتخذت إجراءاتها لتنفيذ عملية المرور المراقب للشحنة، والعمل على تمكين المواطن المتعاون من إكمال خط سير رحلته إلى النهاية بغية إلقاء القبض على التاجر لحظة تسليم شحنة المخدرات له.

وتبرز أهمية أسلوب التسليم المراقب في الصورة الثالثة الأخيرة، فلو لم تتخذ إجراءات التسليم المراقب في هذه الحالة لما تمكنت السلطات المختصة من ضبط أي من الجناة، علما أن غاية الموضوع برمته هو أن يتم ضبط شحنة المخدرات بأكملها ومنع دخولها في حيز التداول بين المتعاطين، ولابد من التذكير هنا بان المواطن الذي قام بإبلاغ السلطات المختصة قبل الجريمة سوف يعفى من العقاب لكونه بادر إلى إخبار السلطة قبل علمها بالجريمة.(٤)

ثانيا-التسليم المراقب الخارجي: يتم بموجب هذا الأسلوب كشف شحنة المخدرات في بلد غير البلد المرسلة إليه الشحنة، فتقوم الأولى بإبلاغ البلد المستهدف بالشحنة من أجل إتمام عملية التنسيق مع الدول الأخرى لضمان سير الشحنة والمهربين ولكن تحت أنظار سلطات المكافحة في هذه الدول، ومرورهم عبرها حتى وصولهم إلى غايتهم ليتم ضبطهم هناك.

وفي الحادثة الاتية مثال لتوضيح هذا النوع من المرور، ففي سنة توفرت لدى أجهزة مكافحة المخدرات في مصر وباكستان والولايات المتحدة بأن هناك عصابة دولية سوف تقوم بتهريب كمية كبيرة من الهيروبين من باكستان إلى مصر وإن هذه المادة سوف يتم وضعها في حقائب المسافرين على الطائرة الباكستانية المتجهة صوب القاهرة في يوم محدد، وكان من الطبيعي أن يبحث أفراد العصابة عن شخص في مصر يسهل لهم مسألة إخراج الحقائب خارج مطار القاهرة.

وتمكنت إدارة المكافحة المصرية من زرع أحد أعضائها داخل جسد العصابة، بعد أن أقنعهم أنه من رجال الجمارك العاملين في المطار، وعبرت الحقائب الخط الجمركي في ميناء كراتشي تحت رقابة جهاز مكافحة المخدرات الباكستاني وبالتعاون مع جهاز المكافحة الأمريكي، لذا ركب الضابط الأمريكي في نفس الطائرة التي فيها الحقائب، وعندما وصلت إلى مصر بدأت رقابة السلطات المصرية وبالأتفاق مع سلطة الجمارك دخل الضابط المصري المتخفي بصفة عامل جمارك ومعه فرد من أعضاء العصابة إلى المطار، وأخذا الحقائب المقصودة وخرجا بها إلى ساحة وقوف السيارات امام المطار، حيث سلما الشحنة داخل الحقائب إلى مندوب عن زعيم العصابة في القاهرة، الذي قام بالتأكد من وجود المادة المخدرة فيها، وحالما أراد المغادرة أطبقت عليهم قوة خاصة وتم ضبط الشحنة والمهربين، علما أن هذه العملية صورت بجميع مراحلها، وتجسد بالفعل حالة تسليم مراقب خارجي، حيث إن المخدر تم اكتشافه في إقليم الدولة(١) وتم تسليمه في إقليم الدولة (٢)، وقطعت المسافة بين الدولتين تحت رقابة سلطات أكثر من دولة.[٥]

وقد تم الاتفاق على عدة معايير في موضوع التسليم المراقب لضمان فاعليته منها:

١- تسهيل وصول الشحنة إلى الدولة التي يرجح أن يتم فيها ضبط أكبر عدد من الأشخاص المتورطين في عملية التهريب، ويفضل أن يكونوا من الممولين والمدبرين.

٢- أن ينتظر حتى تصل الشحنة إلى إقليم الدولة ذات التشريع العقابي الأشد من بين الدول المشتركة بالمرور المراقب لكي يتم تنفيذ القبض على الجناة.

٣- كلما قل عدد الدول المشتركة في التسليم المراقب، إزدادت معها رص نجاح العملية والوصول لكل الجناة، مالم تفرض الحالة المعينة خصوصيتها بأن يشترك في عملية المراقبة سلطات أكثر من دولتين أو ثلاث.[٦]

الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب في التعاون الدولي ومعوقات تطبيقه

للتسليم المراقب بالتأكيد أهمية في التعاون الدولي الجنائي، فهو أسلوب وتقنية حديثه تهدف لتسهيل مكافحة الجرائم، ومن المؤكد كذلك أن يواجه تطبيقه معوقات عدة، وهذا هو محور الحديث في ما يلي:

أولا-أهمية التسليم المراقب في التعاون الدولي:

تكمن أهميته كما ذكرت آنفا في كونه أسلوبا مستحدثا يسهل اقتفاء أثر الجريمة والجناة لضبطهم جميعهم قدر الإمكان وهم في حال التلبس بها، وذلك يعود الفضل فيه لإجراءات المراقبة المستمرة وللمتابعة الدورية التي يقتضيها هذا الأسلوب والتي تمكن أجهزة المكافحة من جمع كم لا بأس به من المعلومات عن شبكات التهريب وأبرز وأهم أعضائها.

من هذا يتبين ان أسلوب المراقبة والمتابعة يفيد كذلك في الوصول إلى العقول المدبرة لعمليات التهريب، حيث إن ضبط هؤلاء أساس مهم لنجاح أي عملية تتبع ومراقبة لتهريب المخدرات، وكل عملية ضبط ناجحة تعطي إنذارا لباقي العصابات في أن مصيرهم قد يكون مشابها، فتقل نشاطاتهم الأمر الذي ينعكس إيجابا على كمية المخدرات التي تعرض في السوق.[٧]

ثانيا-معوقات تطبيق أسلوب التسليم المراقب:

من بين أبرز معوقات تطبيق هذا الأسلوب ما يلي:

١- عدم وجود نصوص في تشريعات المخدرات للعديد من الدول، تجيز صراحة اللجوء لهذا الأسلوب، بل على العكس قد تتضمن تشريعاتها نصوصا توجب ضبط شحنة المخدرات فور إكتشافها.

٢- يحصل أن لا توجد إتفاقيات ثنائية بين الدول المتجاورة بهذا الخصوص، أو حتى بين الدول المنتجة للمخدرات والدول المستهلكة لها والتي تعد سوقا لتصريفها، وحتى لو وجدت هكذا إتفاقيات فقد لا تضمن نصوصا بشأن التسليم المراقب.

٣- تباين العقوبات المقررة لجرائم المخدرات بين تشريعات الدول المختلفة، وهذا يبدو أمرا طبيعيا مع تباين الأنظمة القانونية العالمية التي تمثلها مختلف الدول، وكذلك إعمال نصوص حقوق الانسان العالمية بصدد العقاب التي أنهت عقوبات الاعدام في الكثير من الدول، الأمر الذي جعل العقوبات في مثل هكذا دول لا تعد رادعة بالقدر الكافي.

٤- غياب التفاهمات في كثير من الأحيان بين الدول الممارسة لأسلوب التسليم المراقب، بشأن تحمل مصاريف هذا الاسلوب وكيفية اقتسام عوائد العملية، ف بعض الدول لديها إمكانيات مادية كبيرة والأخرى تشكو من ضعف التمويل فيحدث الاختلاف وعدم التفاهم الذي يفسد غايات هذا الاسلوب في كثير من الحالات.

٥- بعض الدول الفقيرة وذات الإمكانيات المادية المتواضعة تفتقر في الوقت نفسه للكوادر المدربة والمؤهلة التي تستطيع القيام بهذا الاسلوب، فتقل فاعليته.[٨]

التسليم المراقب في النطاق الإقليمي:

الاتفاقيات الاقليمية هي الأخرى تبنت نظام التسليم المراقب وتضمنته كذلك، فالقانون العربي النموذجي للمخدرات لعام ١٩٨٦ نص على جواز إستخدام هذا الأسلوب صراحة في المادة ٧٠ منه التي قالت بأن ((يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك، أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أراضي الدولة إلى دولة مجاورة تطبيقا لنظام المرور المراقب إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الاشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها)).

و نصت على هذا النظام المادة ١١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٦ حيث قالت: " ١-مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية تعمل الأطراف على إتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات في حدود إمكانياتها لأجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية..."[٩]

المطلب الثاني: التعاون الدولي الإجرائي في مجال تسليم المجرمين

بسبب من خطورة الجرائم العابرة للحدود مثل المخدرات وغيرها، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل أعضاؤه الجهود من أجل تضييق الخناق على الجناة والحيلولة دون إفلاتهم

من العقاب، ولهذا فإن المجتمع الدولي يعلق أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين ويعده مظهرا مهما من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجرائم والحد من خطرها وإنتشارها.

وعند الحديث عن التعاون في تسليم المجرمين يظهر لنا ضرورة الحديث عن التعاون الشرطي والقضائي الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك إنطلاقا من إعتبارات عدة يأتي في مقدمتها أنه لا يمكن لأي دولة في العالم ومهما بلغت درجة تقدمها وقوتها، في أن تواجه ظاهرة الأجرام المستحدث والمتطور بمفردها بمعزل عن باقي الدول الأخرى، أما لأتساع العديد من الجرائم وإمتدادها بين القارات المختلفة، أو لسهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها وإختفائها، أو لاستعانتها بالتكنلوجيا الحديثة في إرتكابها لجرائمها. يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى وسيادتها القومية ونطاق الأختصاص وإعتبارات المصالح والأمن وغيرها لهذه الدول، وترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول أنه لا وجود لشرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها، ولا يجوز في الوقت ذاته لأي جهاز شرطة تابع لدولة ما في أن يقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى كما لا تلتزم الشرطة المحلية في أن تقوم على أراضيها بأي عمل بناء على طلب من دولة أجنبية.

وفي هذا الخصوص فقد أدرك المجتمع الدولي خصوصية التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص وفي مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام، وتبلور في ذلك ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعنى بذلك، وفي مقدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي تعد الأبرز في هذا المجال مع عدم إنكار دور الأجهزة الأخرى المتخصصة في ميدان مكافحة الجريمة والفساد على مستوى العالم والتي تعمل في كنف وتحت إطار منظمة الأمم المتحدة، ومن أبرزها الهيأة الدولية لمراقبة المخدرات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها.

عليه سيكون الحديث في هذا المطلب مركزا على كل من ماهية نظام تسليم المجرمين وعلى المنظمة الدولية للإنتربول وكذلك على الهيأة الدولية للمخدرات لمعرفة دورهما في تحقيق التعاون الدولي في هذا المجال وكما يلي:

الفرع الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين

سبق القول أن هذا النظام يعد من أهم آليات التعاون الدولي القضائي المعتمدة لمكافحة الجرائم الخطيرة وذات الطابع الاقتصادي الدولي كجرائم المخدرات وغيرها، وهو يعتمد تحقيقا للعدالة وردعا للجناة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب، وقد وضعت له تعريفات عدة من قبل الكتاب والباحثين ثم أن له طبيعته المميزة له عن غيره وله أساسه القانوني الذي يجيز اللجوء إليه:

أولا-تعريف نظام تسليم المجرمين:

يعرف بأنه " قيام دولة موجود على إقليمها متهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم بالإدانة.

بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل".[١٠]

وعرفه الفقه المصري بأنه" إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليم دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو إلى جهة قضائية دولية تهدف إلى ملاحقته عن جريمة أتهم بأرتكابها، أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده". وعرفه آخرون بأنه "هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه في محاكمها".

بينما التعريف الذي إتفق عليه غالبية الفقه المصري لتسليم المجرمين هو إنه "إجراء بمقتضاه تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بمحاكمته عن جريمة منسوب إليه، أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم".[١١]

والفقه الفرني هو الآخر إختلف في تعريف هذا النظام وإن كانت معظم التعاريف تتضمن ذات المفهوم العام لهذا النظام، لذا عرفه البعض بأنه "تصرف صادر من الدولة المطلوب منها تسليم الفرد المتهم بأرتكاب جريمة جنائية خارج إقليمها لدولة أخرى- طالبة التسليم- وهي المختصة بمحاكمته ومعاقبته".

ورأى آخر فيه بأنه " وسيلة قانونية يتم عن طريق الدولة المطلوب منها التسليم التي توافق على تسليم الشخص المقيم على إقليمها إلى دولة أخرى، ويقال عليها بأنها الدولة الطاعنة أو التي تطلب التسليم لفرد سبق وأن تم الحكم عليه بعقوبة وترغب في تنفيذ العقوبة، أو لم يتم الحكم عليه بعد".[١٢]

وقد عرفته الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ في المادة الأولى منها بالقول بأنه: "أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بتسليم الاشخاص المتابعين بارتكاب جريمة أو بتنفيذ عقوبة أو تدابير أمن صادرة ضدهم عن جهة قضائية للدولة الطالبة".[١٣]

ومهما يكن من أمر إختلاف التعاريف إلا أنه يتضح بانها كلها تتفق على أن تسليم المجرمين يعني أسلوب تعاون دولي حتمي وضروري بين الدول وهو "إجراء ينعقد بين دولتين إحداهما طالبة والأخرى مطلوب إليها، حيث تلتزم هذه الأخيرة بتسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الأولى وذلك بغرض محاكمته عن جريمة إتهم بأرتكابها أو لتوقيع عقوبة صدرت ضده".

ومن التعاريف المتقدمة يمكن إستخلاص عناصر مهمة لنظام تسليم المجرمين تتمثل في:

١-وجود طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم.

٢-ضرورة وجود شخص متهم بأرتكاب جريمة جنائية على وفق قانون الدولة التي تطلب تسليمه إليها.

٣-أن تكون الدولة مختصة قانونا بمحاكمته أو معاقبته.

٤-وجود الشخص المطلوب تسليمه على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم، والتي تفصل في طلب التسليم.

كما يمكن تلخيص خصائص نظام تسليم المجرمين بالآتي:

ا- ذو طابع دولي: فهو إجراء يتم بين دولة ونظيرتها من المجتمع الدولي، أو بين دولة وجهة قضائية دولية(منظمة دولية قضائية)، وهو بذلك يختلف عن الكثير من الاجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، فتسليم المجرمين يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام لأنه يتسبب في إقامة علاقة بين دولتين أو جهتين دوليتين بمناسبة جريمة مرتكبة عادة على أرض دولة واحدة من قبل فرد لجأ بعدها إلى الدول الأخرى.

وقد إنعكس هذا على مصادر نظام التسليم إذ تتمثل في الغالب في معاهدات وإتفاقيات دولية، وقد أفضى الطابع الدولي له إلى عدم النظر إليه كمجرد إجراء جنائي وطني، بل أصبح يتصف بصفة دولية تجعله يتأثر في أحيان كثيرة ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي، المتعلقة بقانون المعاهدات وبمبدأ المعاملة بالمثل.(١٤)

ب- ذو طابع عالمي: يتسم نظام التسليم كذلك بالطابع العالمي على نحو أو آخر، وذلك لوجود مفاهيم عالمية مرتبطة به والتي تأخذ بها أكثرية دول العالم والمرتبطة بشكل وثيق بحقوق الانسان العالمية الصفات والتطبيق، ومن هذه المفاهيم إمتناع التسليم في الجرائم السياسية، أو إذا كانت الدولة تنص في تشريعاتها العقابية على عقوبة الأعدام.(١٥)

ج- ذو طابع إجرائي وتعاوني: التسليم هو إجراء سواء كان قضائيا أو إداريا أو شبه قضائي في الدولة التي تأخذ بذلك، وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم تتصف كونها قواعد إجرائية فتأخذ أحكامها ولاسيما المتعلقة بالزمن حكم القواعد الاجرائية، فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه فورا على كافة قضايا التسليم المعروضة، حتى تلك التي وقعت قبل تاريخ صدوره ونفاذه.

وفي نظر الفقه الدولي يعد التسليم عملا من أعمال التعاون في سبيل تحقيق العدالة الجزائية الناجزة والمنصفة، وفي الواقع عندما تعمد دولة إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى فإنها بذلك إنما تقدم لهذه الدولة الأخرى يد المعونة وتتيح لها فرصة وإمكانية أن تطبق تشريعها الداخلي، ومما لاشك فيه أن النظام الدولي السليم يقضي من الدول أن تساعد بعضها بعضا في تحقيق المصلحة العامة المشتركة.

كما يستلزم أن لا تمتنع أية دولة عن مد يد العون لغيرها حين الطلب وتوفر المقدرة على تلبيته، طالما أن هذا الأمر لا يفضي إلى المساس بكيان الدولة التي فعلت ما عليها وقدمت المعونة المطلوبة، ومادام لا يعرض سلامتها للخطر.

د- ذو طابع قمعي وردعي: كلما كان التسليم ضرورة وواجب الأتباع تقل إحتمالية التملص من الجزاء، وبذلك فإن نظام التسليم يؤمن فرض العقاب على كل من يستحقه، وتتجسد الصفة الرادعة في أن تأخذ العقوبات المقررة كل مداها المقرر لها، ويغدو التسليم بحق وسيلة من وسائل الردع وتدبيرا من تدابير الوقاية من الأجرام.

ه- ذو طابع عقدي "أتفاقي": يكون التسليم بناء على أتفاق مسبق بين السلطات العليا في الدولتين صاحبتي الشأن، وينشئ آثاره بالنسبة لهما وإن كان موضوع العقد تسليم فرد من الأفراد، فهو لهذا يختلف عن العقود العادية وحتى عن العقود الإدارية.

ثانيا- تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة التي قد تتشابه معه: قد يتشابه نظام التسليم لفظيا أو حتى إجرائيا مع بعض الأنظمة السائدة دوليا كنظام التسليم المراقب ونظام الطرد والأبعاد

١-تمييزه عن نظام التسليم المراقب: يتفق تسليم المجرمين مع التسليم المراقب في اصطلاح التسليم، وكلاهما يعدان من آليات التعاون الدولي المعتمدة في مكافحة الأجرام ولكن تسليم المجرمين هو إجراء أوسع وأشمل من التسليم المراقب الذي ينصب فقط على الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويعد تسليم المجرمين إجراء يسد به الثغرات التي تحصل في التسليم المراقب، وهذا عندما يفر المتهمون بالمتاجرة من حدود الدولة التي تراقب الشحنة إلى دولة أخرى، وهنا تظهر الحاجة لتفعيل نظام تسليم المجرمين.

٢-تمييزه عن نظام الطرد والإبعاد: يقابل حق الفرد في السفر والهجرة إلى أية دولة، حق تلك الدولة في إبعاده من أراضيها، والأبعاد هو تكليف الشخص الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أي إخراجه منه بدون رضاه، ويستند حق الدولة في الأبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة نفسها، فكما أن لها من حيث الأصل أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا ما كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، يكون لها كذلك بطبيعة الحال أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون وجوده خطرا عليها.

ويظهر مما تقدم ان نظام الأبعاد لا يمكن أن يشمل إلا الأجانب سواء كان وجودهم على إقليم الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة، أما رعايا الدولة فلا يمكن أن يشملهم نظام الأبعاد، وقد يمثل إبعاد أو طرد الشخص المتهم بارتكاب جريمة أو صدور حكم بالإدانة ضده صورة بديلة لنظام التسليم، كأن تقوم الدولة التي يوجد في إقليمها هذا الشخص بطرده أو إقتياده إلى حدود الدولة وهي تعلم أنه سوف يتم القبض عليه من جانب الدولة التي تبحث عنه وتسأل عن تسليمه لها، أو ربما يكون هذا الطرد نتيجة إتفاق بين الدولتين بحيث أن هذا سيؤدي إلى نفس نتائج التسليم من حيث تمكين الدولة من إسترداد الشخص المطلوب.[١٦]

ثالثا: الطبيعة القانونية لأجراء التسليم:

طرح تساؤل وقتها عن بيان طبيعة إجراء التسليم مفاده هل أن التسليم عمل من أعمال السيادة؟ ام من أعمال القضاء البحتة؟ وفيما يلي تبيان لهذه الطبيعة.

كان التسليم في بداية الأمر يعد عملا من أعمال السيادة إلى أن تحول بسبب تشابك المصالح بين الدول والشعوب ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء، والملاحظ إن التسليم كان له طابع سياسي بحت ثم أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون، على الرغم من ان تطوره إلى الآن لم يبلغ ذروته بشكل كافي وبما يسمح بوضع إتفاقية موحدة بشأن تسليم المجرمين تلتزم بها الدول جميعها.[١٧]

فالتسليم في الوقت الراهن يتصف بصفة مزدوجة، فهو عمل سيادي إلى جانب أنه يعد عملا قضائيا تستلزمه العدالة الجنائية الدولية ويلبي مطلبا من مطالب الصالح العام المشترك للإنسانية وتوجبه مقتضيات العدالة، ويسعى إلى تأليف حق من حقوق كل

دولة في النطاق الداخلي بالنسبة للأفراد، وفي النطاق الدولي بالنسبة للدول، ومن ثم تصبح الدول تعترف ببعضها البعض بحقها في تسليم المجرمين وتقر بحق تقرير وإيقاع العقاب.(١٨)

رابعا: المصادر المعتمدة في تطبيق نظام تسليم المجرمين:

ويقصد بها مجموعة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدولة حاجتها في تطبيق نظام التسليم، لكونها المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، وتأتي أهمية التعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها في أنها تحدد نطاق إلتزام الدولة أثناء ممارستها لنظام التسليم مع غيرها من الدول، يتفق الباحثين على وجود نوعين لمصادر التسليم أصلية وتكميلية، وفيما يلي توضيح لهذين النوعين:

١-المصادر الأصلية: يعد التشريع الداخلي للدول مصدرا أصليا لعملية تسليم المجرمين، وهو مهم إلى جانب أحكام الاتفاقيات الدولية، وهما إلى حد ما أهم مصدرين أصليين للتسليم.

أ-التشريع الداخلي: قد يمثل التشريع الداخلي مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن أحكاما موضوعية وإجرائية سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل بذاته، أو كان في شكل نصوص قانونية مدرجة ضمن أحكام تشريع عقابي آخر، ويمكن أن يلعب الدستور الوطني دورا إلى جانب التشريع الداخلي، ولكن الدستور هنا سيكون مصدرا غير مباشر للتسليم رغم أن الدساتير تتضمن في متونها مبادئ عامة بشأن التسليم مثل مبدأ عدم جواز التسليم اللاجئين السياسيين أو في الجرائم السياسية، ومبدأ ألا يكون التسليم إلا على وفق قانون ينظم أحكامه.(١٩)

ب-الأتفاقيات الدولية: تعد الاتفاقيات في الواقع من أهم مصادر التسليم الأصلية وأكثرها شيوعا، سواء كانت إتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، وقد تنامت أهمية هذه الاتفاقيات مؤخرا من حيث الكم كما تطورت من حيث النوع من حيث مضمون ما تضمنته من أحكام، والدستور هو من يحدد السلطة المختصة بأبرام الاتفاقيات والتصديق عليها.

وتكمن أهمية الاتفاقيات الدولية كمصدر أصلي في أنها تعد تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الألتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام، لا سيما وأن السليم هو إجراء تعاوني قضائي بين دولتين أو جهتين دوليتين، وليس أدل على أهمية وقيمة إتفاقيات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تورد نصوصا في متنها تقضي بألزام الدولة الطرف التي ترفض التسليم بضرورة تسبيب قرارها في الرفض.(٢٠)

٢-المصادر التكميلية للتسليم: يعد كل من العرف الدولي والمعاملة بالمثل من المصادر التكميلية التي لا تلجأ إليها الدول إلا في حالة عجز المصادر الأصلية في توفير الأحكام الكافية لتمام هذه العملية:

أ-العرف الدولي: لا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، ورغم ذلك يمكن إستخلاص بعض القواعد العرفية الناشئة من تواتر الدول على إتباعها والاعتراف

بها ومنها قاعدة التجريم المزدوج ومبدا الخصوصية وأستثناء تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئ وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية وغيرها من أمثلة القواعد العرفية المعتبرة دوليا والتي إستقر العمل بها بين الدول في مناسبات كثيرة.(٢١)

ب-المعاملة بالمثل: إن المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية تعني تطابق الحقوق والألتزامات أو على الأقل تكافؤها، وهي دائما المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين في غالبها، حيث تفرض في العادة ألتزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة.

ويعد مبدأ المعاملة بالمثل أداة توازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية باعتباره يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات، أي المحافظة على التوازن الواجب تقريره بين أشخاص القانون الدولي، ويشير المفهوم العام للمعاملة بالمثل في إطار القانون الدولي إلى التصرف الذي يستجيب به الشخص الدولي بحسب ما يلقاه، مما يحمل في طياته معنى مقابلة الخير بالخير والشر بالشر الذي يعد قانوناً قديماً منذ الأزل.

والمعاملة بالمثل ليست مجرد تدابير متجانسة من نوع واحد، كما أن للمبدأ تطبيقات عدة على صعيد العلاقات الدولية، وعلى الرغم من أن المبدأ لا أثر لذكره في ميثاق الأمم المتحدة وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية؛ فإن العمل الدولي يكشف عن دور واضح للمبدأ في تطوير العلاقات الدولية وقانون الأمم.

وعلى هذا يجد مبدأ المعاملة بالمثل مكانته الأساسية في القاعدة العرفية، فالمجتمع الدولي عرف المعاملة بالمثل على امتداد قرون من الزمان مراراً وتكراراً على اعتباره مبدأً مقبولاً لدى أعضاء المجتمع الدولي في تعاملاتهم المتبادلة.

وعندما تقرر الدول التعامل وفق مبدأ المعاملة بالمثل بجميع مظاهره، فإنها تقصد من وراء ذلك تحقيق نوع من التكافؤ أو التوازن بين ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

أما عن مبدأ المعاملة بالمثل في قانون المعاهدات، فيعدّ هذا القانون بداهة الأرض الحقيقية لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الصعيد الدولي، لأن المعاهدات تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، ذلك على أساس أنها تهدف إلى إقامة علاقة متبادلة بين الحقوق والالتزامات، الأمر الذي يعبر عنه بأنه إذا كان كل طرف يلتزم ببعض الالتزامات تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة؛ فإنه يحصل أيضاً بالمقابل على بعض الحقوق، ويقوم أطراف المعاهدات في بعض الأحيان بالنص صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل في تعهداتهم، كما قد يفهم في أحيان أخرى من سياق النص.

وفي حال عدم وجود معاهدة، يجري التعامل مع هذه المسائل وفق القانون العرفي الدولي وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وفي غياب اتفاق دولي، فإن القوانين الجنائية تنص على جواز تسليم المطلوبين للعدالة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.(٢٢)

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول"

أنشئت هذه المنظمة عام ١٩٢٣ وتحت إسم (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)، ثم نالت تسميتها الحالية في عام ١٩٥٦ ويقع مقرها في مدينة ليون الفرنسية وعدد أعضاؤها يفوق ١٩٠ دولة، وتهدف هذه المنظمة إلى المزيد من التعاون في مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها والحد من إنتشارها، وهي أكبر منظمة للشرطة في العالم اعترفت الأمم

المتحدة بالإنتربول كمنظمةً دوليةً عام ١٩٧١، وفي عام ١٩٨٩ نقل الإنتربول مقر أمانته العامة إلى ليون الفرنسية.

وفي عام ٢٠٠٣ افتتح مركز العمليات والتنسيق بمقر الأمانة العامة للإنتربول، ما أتاح للمنظمة العمل من دون انقطاع، كما افتتح مكتب اتصال للإنتربول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وعين أول ممثل خاص له سنة ٢٠٠٤. وفي سنة ٢٠٠٩ افتتح مكتب الممثل الرسمي للمنظمة في الاتحاد الأوروبي في بروكسل، ومن أهداف الانتربول:

١ .تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ .إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

٣ .منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها.

٤ .دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود.

مع الإشارة إلى أنه يحظر على الانتربول حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في شئون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، فهي تعمل على مكافحة جرائم بعينها ولا شان لها بما عداها ومنها:

١ .المنظمات الإجرامية والمخدرات.

٢ .الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة .

٣ .الإخلال بالأمن العام والإرهاب .

٤ .الاتجار بالبشر .

٥ .ملاحقة الفارين من وجه العدالة.[٢٣]

أولا- البناء القانوني لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية:

توجد في المنظمة أجهزة متعددة ومتخصصة وقد أشارت لها المادة ٥ من ميثاق المنظمة وعلى رأس هذه الاجهزة هو الجهاز العام ومن ثم الجهاز التنفيذي والأمانة العامة.

١- **الجمعية العامة:** وهي تمثل السلطة العليا في المنظمة وتتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء فيها، ولهذا فهي تنعقد في دور إنعقاد عادي مرة واحدة في السنة ويمكن لها أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على إنعقاد هذه الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة إجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها.

وتختص الجمعية العامة للإنتربول بتحديد ووضع السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيأة بمعالجتها، وبشكل عام تختص بالعمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة المختلفة وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة.[٢٤]

وبوصفها الجهاز التشريعي للمنظمة فهي تختص كذلك بتعديل ميثاق المنظمة، ويتم التعديل بناء على اقتراح يقدمه أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية ويقوم الأمين العام بإحالة مشروع التعديل المقترح إلى الدول الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ عرضه على المنظمة، ولا يتم تعديل دستور المنظمة إلا بعد موافقة ثلثي الأعضاء في المنظمة ككل، وليس من ممثلي الدول الحاضرة في الاجتماع فقط وهو ما بينته صراحة المادة ٤٢ من دستور المنظمة.

ولها أيضا صلاحية تعديل النظام العام وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين عند التصويت[٢٥]، هذا بالإضافة لصلاحية قبول عضوية الدول الجديدة والموافقة على إعتماد قرارات اللجنة التنفيذية التي تتخذها بالاستناد إلى المادة ٥٢ من النظام العام بالنسبة للدول الأعضاء التي تقاعست عن سداد إلتزاماتها المالية في مواجهة المنظمة.

٢- **اللجنة التنفيذية:** وهي ثاني أجهزة المنظمة وتتكون وفقا للمادة ١٥ من الدستور من ١٣ عضوا ويرأسها رئيس المنظمة الدولية وله أربعة نواب بالإضافة إلى ثمانية اعضاء آخرين يمثلون كل القارات ومن بلدان مختلفة ويراعى في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وتقوم لجنة انتخاب باختيارهم، وهم يمثلون المنظمة في اعمالهم ولا يمثلون دولهم، ويمكن أن يكون الأمين العام للمنظمة عضوا فيها، وتجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس[٢٦].

و تختص اللجنة التنفيذية بطائفة من الاختصاصات والتي أغلبها لها طابع تنفيذي، ومنها:

- الأشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- الأشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.
- مباشرة الاختصاصات كافة التي تخولها لها الجمعية العامة.

٢- **الأمانة العامة للإنتربول:** وهي الجهاز الدائم الثالث في منظمة الإنتربول وتلعب دورا لا غنى عنه في إدارة وتمشية العمل اليومي في المنظمة، حيث إنها بمثابة الروح للهيكل العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ويتم تقسيمها إلى شعب تتولى كل منها عددا من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الإنتربول، وتعد شعبة القضايا الجنائية الدولية أبرز الشعب في هذا الجهاز[٢٧].

حيث تتولى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية سواء كان ذلك بناء على طلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة، أو كان ذلك تلقائيا بناء على مبادرة الشعبة ذاتها، وحسب الدستور تضم هذه الشعبة خمسة زمر مثل ما يصطلح عليها، وهي:

أ-زمرة الوثائق الجنائية: تمثل مجموعتين من البطاقات تتألف منها المحفوظات الجنائية في الأمانة العامة للمنظمة، مجموعة بطاقات شخصية ومجموعة البطاقات الصوتية.

ب-زمرة المحفوظات المتخصصة: وفيها تصنف بصمات أصابع المجرمين الدوليين، والصور الفوتوغرافية الخاصة بهم.

ج-زمرة قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى صنوفها وأنواعها والمسروقات وخطف الأحداث والغياب المريب.

د-زمرة تتناول جرائم خيانة الأمانة والاحتيال والتزوير والشيك بدون رصيد والتهريب.

ه-زمرة تعالج تزييف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الأخلاقية والإتجار بالنساء[٢٨].

٣- **المكاتب الوطنية المركزية:** حرص دستور المنظمة على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو في الإنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة.

وتعد المكاتب الوطنية بمثابة نقاط اتصال مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومكاتبها الإقليمية الفرعية، ومع هيئات تطبيق القانون المختلفة في البلد، ومع المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأخرى التي تحتاج للمساعدة في التحقيقات التي تجريها التي قد تشمل الدول الأخرى[٢٩].

٤- **لجنة مراقبة الملفات:** أقرت الحكومة الفرنسية حرمة وحصانة محفوظات المنظمة من خلال اتفاق المقر الذي وقعته مع المنظمة الدولية في عام ١٩٨٢، وعلى وفق اتفاق تبادل الرسائل الموقع بين ذات الطفين كذلك عام ١٩٨٢ تمت الدعوة بموجبه إلى إنشاء لجنة للرقابة على المحفوظات وكان الهدف من إيجادها حماية المعلومات الشرطية من أي إساءة استعمال أو اعتداء على حقوق الأفراد التي تعامل وتحال ضمن نطاق منظومة التعاون البوليسي الجنائي الدولي[٣٠].

ثانيا-إختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يمكن إبراز أهم إختصاصات المنظمة في إطارين، الأول يتسم بأنه ذو طبيعة علاجية يتجسد في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، بينما يكون الاطار الثاني ذا طابع وقائي، وفيما يلي توضيح لهما:

الإطار الأول" العلاجي": وهو ملاحقة المجرمين المتهمين بارتكاب أعمال جنائية والقبض عليهم للحيلولة دون هروبهم، وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، حيث تتوافر منظومة الإنتربول على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية : الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة، وثائق السفر ومختلف الوثائق المسروقة أو المزورة، صور الاستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع[٣١].

كما تتضمن منظومة الاتصالات للإنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الإنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنجليزية، الإسبانية والفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للإنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين وتكون هذه النشرات كالآتي:

نشرات ذات ركن أحمر : الغرض منها طلب البحث وايقاف أشخاص محل البحث بموجب أمر بالقبض الدولي أو لتنفيذ حكم قضائي.

نشرات ذات الركن الأزرق : الغرض منها تحديد تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية.

نشرات ذات ركن أخضر : الغرض منها تبادل معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

نشرات ذات الركن الأصفر : الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل الاختطاف.

نشرات ذات الركن الأسود : الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها.

نشرات ذات الركن البرتقالي : الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطيرين.

وهناك عدد من الشروط ينبغي التحقق من توافرها في موضوع إلقاء القبض على المجرمين أولها أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد تم إكتشافه، وثانيهما أن تكون هويته قد أزيح عنها النقاب على وجه التأكيد وتم التثبت من شخصيته، وثالثهما أن يكون قد صدر بحقه مذكرة قبض قضائية، وأخيرا أن يكون قد طلب تسليمه بشكل رسمي وعلى وفق ما منصوص عليه في دستور المنظمة.

وللأنصاف يمكن القول أنه بفضل النهج الذي تسير عليه منظمة الإنتربول في تجميع المعلومات ونشرها، وبفضل وسائل الاتصال بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول المختلفة، فإن دوائر الشرطة في كل دولة من الدول الأعضاء تعلم في كل قضية من القضايا، من هو الشخص الفار الذي صدرت بحقه مذكرة قضائية، ومن هي الدولة التي تلاحقه وتطلب تسليمه وترغب باسترداده لمحاكمته لديها.

الإطار الثاني لمنظمة الإنتربول "الوقائي": لا يتوقف الأمر في إطار عمل منظمة الإنتربول عند الطابع العلاجي المتمثل في مرحلتي الملاحقة والعقاب، بل تختص المنظمة أيضا بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية القامعة.

بمعنى آخر يتجلى عمل المنظمة في هذا الإطار في استخدام طائفة المعلومات التي تتجمع وتتمركز في الأمانة العامة للإنتربول بفضل تعاون مكاتب المركزية الوطنية لأغراض وقائية، ولما كان الاجرام الدولي متعدد الجوانب والملامح والصفات، فإن قيام روابط وثيقة بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية وإنشاء قنوات دائمة للاتصال المستمر وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة والأمانة العامة للمنظمة، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج في غاية الأهمية في نطاق الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها[٣٢].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة من قبل الإنتربول في عملية تسليم المجرمين

من الملاحظ أن لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دورا هاما في مهمة ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب، ويلاحظ كذلك أن نشاط منظمة

الانتربول في مسعاه في ملاحقة وضبط المجرمين وتسليمهم يكون على نوعين من الاجراءات منها عادية وأخرى عاجلة تتخذ في الحالات الطارئة الاستثنائية:

أولا-الاجراءات العادية للإنتربول في تسليم المجرمين: عندما يرى المحقق في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب استرداد الشخص المطلوب من خارج البلاد، فإنه يقوم بمفاتحة المكتب الوطني للإنتربول في بلده لغرض تعميم أمر القبض بحق هذا الشخص، ويدرس المكتب الوطني هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة والتي تنص على ((يمنع منعا باتا على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية)).

فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة ممن ينطبق عليها أحد الأوصاف التي ذكرتها المادة ٣ أعلاه، إمتنع عن الكتابة إلى المنظمة بهذا الصدد، أما إذا لم يجد فيها أي وصف منطبق فإنه يقوم بإصدار تعميم بمذكرة التوقيف الذي يحتوي على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وسبب التحري عنه، وظروف ارتكابه الجريمة ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه ورقمها وتاريخها، والإشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه.

ذلك أنه قد لوحظ أن المكاتب الوطنية للإنتربول كثيرا ما ترفع طلبات التعميم عن مجرمين قبل أن تتوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب استردادهم، فإذا ما عثر عليهم وأوقفوا ولم يطلب تسليمهم خلال مدة وجيزة اضطرت سلطات الأمن في الدولة التي ألقت القبض على المجرم للمبادرة للأفراج عنهم، مما قد يؤدي حتما إلى إفلاتهم ومغادرتهم الدولة إلى دولة أخرى.

وبعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة وتأكدها من أنه لا يتعارض مع أحكام المادة الثالثة من الدستور، فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة توجه إلى المكاتب الوطنية جميعها في بلدان العالم، وتنطوي هذه المذكرة على بيانات وافية حول الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال العثور عليه، وتعرف هذه المذكرات باسم "نشرات القبض الحمراء"، وسميت بهذا الاسم لأنها تصدر حمراء اللون وتعد هذه المذكرة أساسا لأمر قبض دولي(٣٣)

وبعد أن تتسلمها المكاتب الوطنية فإنها تبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب، وبعد أن تعرف مكانه بالضبط فإنها إما أن تلقي القبض عليه وتوقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك، أو أنها تستمر في مراقبته في حال لم تكن قوانينها تجيز لها ذلك بدون أمر القبض(٣٤).

ثانيا-الإجراءات غير العادية للإنتربول في تسليم المجرمين:

يقوم المكتب الوطني للإنتربول في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى المكاتب في الدول الأعضاء كافة من دون توسيط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية في ذلك، على أن تزود بصورة من هذا التعميم، ولها الحق في أن تتدخل عندما يكون الطلب فيه مخالفة لأحكام المادة الثالثة من دستور المنظمة.

ويلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد هام مفاده أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فإن على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات العادية السابقة ويطلب من السكرتارية العامة تولي مهمة تعميم أمر القبض من قبلها[٣٥].

الخاتمة

بعد كل ما تقدم من البحث والتقصي في مفردات هذه الدراسة ، يمكن وبتواضع اجمال أهم النتائج التي تم التوصل اليها، والمقترحات التي أمكن تقديمها وكما يأتي :

١-فيما يخص تسليم المجرمين فأنه يقصد به أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى، لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته على جريمة منسوبة إليه او لتنفيذ حكم صادر بحقه من محاكمها. وقلت بأن يعد قرار التسليم قراراً سياديا وليس قراراً من السلطة القضائية ويتم بالطريق الدبلوماسي.

ولكن الدولة تقوم بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتعمل سلطتها في مدى صحة الطلب. وقد تستند الدول في تسليمها المجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء أكانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية. كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة الموافقة على طلبات التسليم.

٢-فيما يتعلق بالجريمة المنظمة ومكافحتها قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بضرورة التعاون بين الدول الأطراف، حيث أشارت لهذا التعاون في المادة ١٢ فقرة ١ بانه على الدول الموقعة تقديم ما يمكن من المساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض، كما أعطت الفقرة ٦ من المادة نفسها السلطات القضائية من الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية او المالية او التجارية او التحفظ عليها، ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للإمتناع عن القيام بهذا الأمر.

٣-نظام التسليم المراقب من أهم ما تم إستحداثه في مجال التعاون الدولي في ما يخص مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو يستند على إتفاقية دولية عامة هي إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ والخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

الهوامش

(١) ينظر أ صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، بحث منشور، مجلة مركز الدراسات والبحوث_جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص١٠٤- ص١٠٥.

(٢) ينظر اللواء د. محمد فتحي عيد، المرور المراقب(تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات)، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٤، ص١٣٥.

(٣) ينظر تفصيلا أ. صالح عبد النوري، مصدر سابق، ص١٠٤ وص١٠٥.

(٤) ينظر عن هذا د. براء منذر كمال ود. فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٣، العدد٢٩، السنة ٨، ٢٠١٦.، ص٤٤- ص٤٥.

(٥) ينظر عن المثال د. محمد فتحي عيد، المرور المراقب(تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات)، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٤.، ص١٣٣- ص١٣٤.

(٦) وأفضل العمليات في المرور المراقب عندما تتم بين دولتين جرى تنظيم الموضوع بينهما بمقتضى إتفاقية ثنائية يتم فيها الاتفاق على التفاصيل كافة، راجع عن هذا الراي للباحث محمد عباس منصور في بحثه بعنوان" العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات"، مشار له لدى د. براء منذر كمال ود. فاطمة حسن شبيب، مصدر سابق، ص٤٥ هامش ٣.

(٧) من هنا كان لابد لإنجاح هذا الأسلوب من وجود عناصر مدربة جيدا وكفؤة ونزيهة في الوقت ذاته، تأخذ بعين الأعتبار التنظيم المحكم لشبكات تهريب المخدرات، ودرجت الحيطة والحذر العاليين اللذان يتمتع بها أفراد هذه الشبكات، ينظر بذات المعنى د. براء منذر كمال ود. فاطمة حسن، المصدر أعلاه نفسه، ص٤٧.

(٨) يراجع د. براء منذر كمال ود. فاطمة حسن، مصدر سابق، ص٤٨.

(٩) يراجع د. محمد فتحي عيد، المرور المراقب...، مصدر سابق، ص ١٣٥- ص ١٣٦، ود. براء منذر ود. فاطمة حسن، مصدر سابق، ص ٥٢.

(١٠) ينظر عنه منى مرواني، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٧.

(١١) ينظر عن هذه التعاريف كلها صابرينه دومي، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٦، ص١٠، وكذلك فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الأتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤، ص٩.

(١٢) ينظر صابرينه دومي، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٦، ص١١.

(١٣) ينظر منى مرواني، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٧.

(١٤) ينظر فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الأتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤، ص١١.

(١٥) ينظر صابرينه دومي، مصدر سابق، ص١٢.

(١٦) ينظر فافة لحمر، مصدر سابق، ص١٣- ص١٤.

(١٧) ينظر منى مرواني، مصدر سابق، ص٢٨.

(١٨) وبسبب النقد الذي وجه للرأيين السابقين ظهر رأي ثالث يجمع بين الرايين السلبقين ويقول تبعا لذلك بالصفة المزدوجة لنظام التسليم وان الرأي الأخير رأت فيه العديد من الدول رجاحته لذا سارعت إلى تبني ما إنتهى إليه، والحق الذي يجب أن يقال أن نظام التسليم والقرارات التي تصدر وفقا له يطغى عليها الطابع السيادي للدولة التي تتخذه، ولكنه يترجم في الوقت نفسه أنه ما صدر إلا لتأكيد مقتضيات العدالة الجنائية، فقرارات التسليم تحمل بالفعل طابعا مزدوجا وان كان يطغى عليها الطابع السيادي وربما إنعدام وجود إتفاقية دولية موحدة بشأنه هو ما يجعل نظام التسليم ولحد هذا الوقت خاضعا لمحض تقديرات الدول الشخصية وكيف يكون قرارها بشأنه منسجما مع مقتضيات سيادتها، ينظر للتفصيل صابرينه دومي، مصدر سابق، ص٢٤- ص٢٥.

(١٩) ينظر فافة لحمر، مصدر سابق، ص١٥- ص١٦.

(٢٠) ينظر المصدر نفسه، ص١٧- ص١٨.

(٢١) وفي هذا الصدد نذكر مقولة للأستاذ إيفانس الذي ذكر بأن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية التي منها شرط التجريم المزدوج وشرط الأدلة الكافية ومبدأ الخصوصية، سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفاعليتها، ينظر صابرينه دومي، مصدر سابق، ص٣١- ص٣٢.

(٢٢) والالتزام بالتسليم أو المحاكمة يشكل حاليا التزاما بموجب القانون الدولي العام ناشئا عن معاهدات أو تشريعات محلية، فضلا عن أنه يقوم على أساس العرف ومبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، ينظر فافة لحمر، مصدر سابق، ص١٩، وصابرينه دومي، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢٣) ينظر عنه د. حنا عيسى، الإنتربول " تعريفه أهدافه رؤيته واستراتيجيته"، بحث منشور على الانترنت وعلى الرابط https://pulpit.alwatanvoice.com/content/ آخر زيارة للموقع في ٢٧_٨_٢٠١٩.

(٢٤) ينظر د. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث منشور على الأنترنت وعلى الرابط https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf آخر زيارة في ٢٧_٨_٢٠١٩ ص٦-٧ منه.

(٢٥) الفرق بين دستور المنظمة والنظام العام فيها هو أن الأول يتضمن القواعد العامة والموضوعية والأهداف الرئيسية للمنظمة، بينما الثاني يتضمن القواعد الإجرائية لعمل منظمة الإنتربول، ولكون أن الدستور أعلى شأنا وأقوى من النظام العام لذا فقد تطلب الدستور أغلبية ثلثي الدول الأعضاء على تعديله، بينما كانت الأغلبية المطلوبة لتعديل النظام العام أقل من ذلك وكما موضح أعلاه، للمزيد ينظر د. نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، بحث منشور، مجلة جامعة البعث، العدد٥٠، المجلد ٣٨، ٢٠١٦، ص١٤١- ص١٤٢.

(٢٦) ينظر د. نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، بحث منشور، مجلة جامعة البعث، العدد٥٠، المجلد ٣٨، ٢٠١٦، ص١٤٣.

(٢٧) ينظر د. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث منشور على الأنترنت وعلى الرابط https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf آخر زيارة في ٢٧_٨_٢٠١٩، ص٨.

(٢٨) ينظر صابرينه دومي، مصدر سابق، ص٨٤- ص٨٥.

(٢٩) ينظر عنها د. علي حسن الطوالبة، ذات المصدر أعلاه، ص٩.

(٣٠) ينظر د. نور الدين خازم، المصدر السابق، ص١٤٤- ص١٤٥.

(٣١) فمن المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين في منظمة الإنتربول تتمحور في ثلاث محاور رئيسية كل منها مستقل عن الآخر، وكل منها يكمل الآخر ويعضده، فالمحور الأول هو في تبادل المعلومات، والثاني في الكشف عن حقيقة هويات الأشخاص الذين تتم ملاحقتهم لأثبات شخصيتهم الحقيقية، والثالث يتركز في توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات قبض قضائية، ينظر عنه د. علي حسن الطوالبة، مصدر سابق، ص١٢.

(٣٢) ينظر د. علي حسن الطوالبة، مصدر سابق، ص١٤- ص١٥، وصابرينه دومي، التعاون الدولي .....، مصدر سابق ، ص٣٥- ص٣٨.

(٣٣) ويؤكد البعض بأنه توجد معضلة حقيقية تواجه عمل الإنتربول في مجال اختصاصه تتمثل فيما يلاقيه من تصلب الأنظمة القانونية لبعض الدول في موقفها من جهة عدم اعترافها بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء، وهذا يعد مثلبة من المثالب التي توجه إلى التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، حيث إن هذا النظام لن يكتب له النجاح وسيبقى مجرد حبر على ورق في حال لو بقيت مجموعة من الدول متمسكة بفكرة السيادة المطلقة التي ما عادت تتلاءم مع متطلبات الوقت الراهن الذي تتنوع فيه أشكال الأجرام الدولي الذي لا يقف عند حدود دولة بعينها، ولما كان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في هذا المجال كان لابد لهذه المجموعة من الدول من أن تضفي القيمة القانونية المطلوبة لهذه النشرات الحمراء، من خلال إجراء تعديلات على تشريعاتها الداخلية ذات العلاقة التي تحول دون وصول نظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي إلى أهدافه، وعند عدم حدوث مثل هذا التعديل سيبقى نظام التسليم مجرد فكرة نظرية تراوح مكانها ممتنعة من التطبيق في الواقع العملي، لابل وانعكس فعلا على فاعلية نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، وهو أمر مقلق حقا ويسترعي الانتباه له، أنظر عنه د. علي حسن الطوالبة، مصدر سابق، ص٢٢، وصابرينه دومي، مصدر سابق، ص٨٧.

(٣٤) ينظر د. علي حسن الطوالبة، مصدر سابق، ص١٦- ص١٧.

(٣٥) وجد خلاف بشأن مسألة ما إذا كان المكاتب المركزية الوطنية المذكورة في المادة ٥ أجهزة من أجهزة المنظمة؟ لكن على المستوى الداخلي، يجري الإنتربول عبر المكتب المركزي الوطني، تبادل غير دائم للمعلومات مع دائرة الهجرة الوطنية في الدولة، ينظر صابرينه دومي، مصدر سابق، ص٨٨.

المصادر

١. أ. صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، بحث منشور، مجلة مركز الدراسات والبحوث_جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٢. اللواء د. محمد فتحي عيد، المرور المراقب(تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات)، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٤.

٣. د. براء منذر كمال ود. فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٣، العدد٢٩، السنة ٨، ٢٠١٦.

٤. د. محمد فتحي عيد، المرور المراقب(تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات)، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٤.

٥. منى مرواني، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٨.

٦. صابرينه دومي، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٦.

٧. لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الأتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤.

٨. منى مرواني، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٨.

٩. د. حنا عيسى، الإنتربول " تعريفه أهدافه رؤيته واستراتيجيته"، بحث منشور على الانترنت وعلى الرابط https://pulpit.alwatanvoice.com/content/.

١٠. د. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث منشور على الأنترنت وعلى الرابط https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf آخر زيارة في ٢٧_٨_٢٠١٩ ص٦-٧ منه.

١١. د. نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، بحث منشور، مجلة جامعة البعث، العدد٥٠، المجلد ٣٨، ٢٠١٦.

١٢. د. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث منشور على الأنترنت وعلى الرابط https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf آخر زيارة في ٢٧_٨_٢٠١٩، ص٨.